الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ67457ـدد

تــاريخــه :2019/02/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 37906المقدم بتاريخ 2018/08/28من الأستاذ ر ت. الكائن مكتبه ب...

في حق : شركة "ت. "T. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب..

ضد : شركة م س. .LS في شخص ممثلها القانوني شركة فرنسية خاضعة للقانون الفرنسي ، الكائن مقرها ب...، ومحل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م خ. الكائن ب...،ينوبها الأستاذ س ق. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 22825 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/06/25 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ر ط. حسب المحضر عدد 10517 بتاريخ 2018/09/24.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/10/22 من الأستاذ س ق. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم بصفة أساسية برفض التعقيب شكلا وإحتياطيا برفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/01/15 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أن المطلوبة كانت استصدرت إذنا على عريضة عدد 20018 بتاريخ 2018/01/19 يقضي بتكليف خبيرة في مادة الملكية الصناعية للقيام بوصف دقيق مع حجز عيني لعينات من الأدوية لبيان مكوناتها ومدى احتوائها على جنس بيراندوربيل أرجنين وتم الإعلام بالإذن في 2018/01/16 وانه يتعين الرجوع في ذلك الإذن للأسباب التالية أولها أنه بالرجوع إلى قرار منح براءة الاختراع للمطلوبة من المعهد الوطني للمواصفات نلاحظ أن منح البراءة تم بتاريخ 2007/05/14 وبالرجوع إلى المنشور الرسمي الصادر عن الصيدلية المركزية عدد 2012/20 يلاحظ أن تاريخ أول إذن بالتسويق في خصوص جنس بيراندوربيل هو 2012/12/07 وتطبيقا للفصل 51 من القانون عدد 2000/84 فإن المطلوبة لم تستغل الاختراع موضوع البراءة عدد 18856 في الأجل القانوني الذي يحتسب كالآتي: ثلاث سنوات لبداية الاستغلال بداية من تاريخ البراءة أي 14 ماي 2010 تضاف له سنتان ليصبح الأجل النهائي الممنوح للمطلوبة للتمتع بالحماية والاستئثار بالحق 14 ماي 2012 في حين أنها لم تشرع في الاستغلال إلا بعد صدور المنشور عدد 2012/20 المؤرخ في 2012/12/07 مما يجعلها فاقدة لأي حق على

براءات الاختراع التي تزعم الاستئثار بها وطالما لم تثبت المطلوبة استيفاء الشروط الواجب احترامها للمحافظة على صلوحية البراءة سند الإذن على العريضة فإنه يحق للغير استغلال المنتج باعتباره غير محمي بأي براءة اختراع.

وثانيها لعدم اختصاص الخبيرة المنتدبة التي ولئن كانت مختصة في مادة الملكية الصناعية إلا أنها غير مختصة في مادة الأدوية حتى تتمكن من التثبت من مكوناتها ووصفها بالرجوع إلى العلوم الصيدلية ولا يمكنها بالتالي إنارة العدالة في وجود تقليد على الأدوية من عدم ذلك وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب الرجوع في الإذن شكلا وفي الأصل بالرجوع في الإذن على عريضة عدد 20018 الصادر بتاريخ 2018/01/19 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 9197 بتاريخ 2018/02/21 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا. استنادا إلى كون الإذن المطعون فيه يهدف أساس إلى حفظ حقوق طرفي النزاع وفقا لأحكام الفصل 214 من م م م ت وهو عمل فني بحت تقع مناقشته أمام قاضي الأصل بما يجعل الدفوعات المحتج بها في خصوص موضوع الإذن دفوعات موضوعية يجوز التمسك بها عند حضور عملية الاختبار وكذلك أمام قاضي الموضوع في حالة تعهده بالنزاع.

فاستأنفت الطالبة ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه، مؤسسة قضاءها على ثبوت حق المستأنف ضدها بخصوص اختراعها لملح جديد من البيرندوبريل والتركيبات الدوائية التي تحتوي عليه وعدم التصريح ببطلان براءة الاختراع بما يجعل طلب حماية حقها لكونها تتمتع بحق استئثاري وفق أحكام الفصل 46 من القانون بإتخاذ إجراء تحفظي ومؤقت وفق ما تجيزه أحكام الفصل 86 من القانون عدد 84 لسنة 2000 ليس من شأنه أن ينال من أصل الحق الذي تتناوله محكمة الموضوع بالبحث والتمحيص يكون قائما على سند صحيح موجبا لرد المطعن.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها ناعية عليه :

أولا: مخالفة القانون وسوء تطبيقه (الفصل 85 من القانون عدد 84-2000 المؤرخ في 2000/08/24) : قولا بأن محكمة القرار المنتقد حين اعتبرت أن الإجراء التحفظي الذي

قامت به المعقب ضدها صحيحا ومتجاهلة القواعد القانونية المتعلقة بإثبات تقليد براءة اختراع طريقة صنع ذلك أن المشرع أورد قواعد خاصة وآمرة في خصوص كيفية إثبات طريق صنع منتوج فذلك لا يجوز أن يتم بكل الوسائل كما هو الأمر بخصوص منتج بل بوسيلة وحيدة دون سواها وهي تلك الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 85 من القانون عدد 85-2000 فالإجراء التحفظي يتم لا عبر اختبار منجز بمقتضى إذن على عريضة بل بمقتضى طلب من القاضي إثر مطلب يتقدم به الطالب والقاضي هو الذي يأمر المطلوب بإثبات انه يستعمل طريقة صنع غير تلك التي هي موضوع براءة اختراع ، وان " البرندوبريل أرجنين" يتوصل إليه بطريقة صنع معينة واردة دون وصف بالبراءة المطعون فيها بالإبطال لانعدام الوصف فالبراءة المتمسك بها من المعقب ضدها ليست موضوع منتج فحسب بل تتعلق كذلك بطريقة صنع منتج.وطالما كان الأمر كذلك فإن إثبات التقليد لا يتم إلا كما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل 85 من القانون المذكور لا كما اقتضته الفقرة الأولى منه فقاعدة الإثبات تنعكس ليحمل الإثبات على المطلوب لا على الطالب.

ثانيا ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت :بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أسست حكمها على مقتضيات الفصلين 51و55 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع دون ترتيب الآثار القانونية الصحيحة إذ اكتفت بسردها معتبرة أن المعقب ضدها محقة في استصدار الإذن وان صاحب البراءة له حق استئثاري وهو تمشي خاطئ لتعلق الفصل 55 بأسباب بطلان براءات الاختراع والفصل 51 بشروط استغلال البراءة إثر الحصول عليها ، كما تغافلت المحكمة عن الرد على المطعن المتعلق بعدم اخذ محكمة البداية بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 85 المتعلقة بطريقة إثبات تقليد طريقة صنع إذ أن المحكمة اكتفت باعتماد الفصل 86 في فقرته الأولى دون الرد على المطعن المتعلق بخضوع طريقة صنع ملح " البندوبريل أرجنين" لتلك القاعدة، مضيفا أن التمييز بين الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنيسة وأعمال إعداد نموذج من الدواء في غير طريقه طالما أن الأمر هو ذاته وان إعداد نموذج هو عمل تحضيري ضروري على معنى الفصل 47 من ذات القانون. والقول بمساس هذا المطعن بالأصل وبتعذر قاضي العجلة الخوض فيه لا يستقيم قانونا ذلك انه غير مطالب للخوض في الأصل بل هو مطالب بتفحص حقيقة وجدية مظروفات الملف ليقدر حسب ما

توفرت لديه من قرائن ما إذا كان النموذج منظوي تحت طائلة الاستثناءات الواردة بالفصل 4 أو لا . مضيفا أيضا أن استناد محكمة القرار المنتقد على تلك الفصول لتعليل صحة إجراء استصدار الإذن وتبرير حق المعقب ضدها في طلب اختبار على أساسه دون التمعن في جدية مطالبها وتفحص المؤيدات المقدمة أضر بحقوق منوبته وهدد مصالحها خصوصا وإنها لم ترد عن المطعن المثار المتمثل في ضرورة التزام المعقب ضدها بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 85 من القانون عدد 84-2000 مما يجعل قضاءها مشوبا بضعف التعليل ومخالفا لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت .

ثالثا: خرق مقتضيات الفصل 110 من م م م ت والتناقض في التعليل: قولا بان الفصل 110 من م م م ت اوجب على الخبير أن يبين رايه الفني بغاية الوضوح مع الأسباب التي بني عليها وقد أثارت منوبته مسالة عدم اختصاص الخبيرة المنتدبة في تنفيذ الإذن على عريضة المطعون فيه لكونها مختصة في الملكية الصناعية في حين أن موضوع النزاع ولئن تعلق ببراءة اختراع فإنه يقتضي تكليف خبير مختص في صناعة الأدوية وموقف محكمة القرار المنتقد يتضمن عدم اقتناعها بعدم كفاءة الخبيرة علميا وتقنيا على إنجاز الاختبار موضوع المادة المتنازع فيها بصفة مباشرة ذلك أن صناعة الأدوية تقتضي اختصاص في الميدان وتوجب إجراء التحاليل المخبرية اللازمة ولا يمكن أن يتم ذلك بواسطة الخبيرة المنتدبة بل من خبير مختص فهل يعقل أن يعين خبير غير مختص بمقتضى إذن يتولى بدوره تسمية خبير مختص ليشرف على أعماله. كما أن معاينة تقليد براءات اختراع طريقة صنع ومكون دواء يخضع إلى شروط وإجراءات آمرة حددها القانون عدد 84-2000 ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم بذات الطريقة التي تتم بها معاينة تقليد علامة خدمة أو صنع أو تجارة فالأمر يتجاوز مجرد مقارنة جذاذات الدواء ليرتقي إلى التحليل المخبري للمكونات يستوجب تدخل أهل الخبيرة وانتهى إلى طلب الحكم بنقض الحكم الإستئنافي وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ما يلي:

أولا ومن حيث الشكل:

أ/ في بطلان محضر تبليغ مستندات التعقيب لانعدام مقر مختار أصلا: بمقولة ان منوبته لم تعين محل مخابرة لدى المحامي م خ. وتبليغ مستندات التعقيب بمكتبه فيه مخالفة للفصول 11و14و 68 من م م م ت .

ب/ في بطلان محضر تبليغ مستندات التعقيب لعدم احترامه للآجال والإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بالاتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها: بمقولة أن مقر منوبته يقع بفرنسا ومع ذلك تم تبليغ مستندات التعقيب إليها طبق الفصل 9 من م م م ت وفي ذلك مخالفة للفصل 6 من الاتفاقية المذكورة لعدم تبليغ المستندات بالطريقة الديبلوماسية.مما يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا وبصفة احتياطية ومن حيث الأصل:

أ/ في الرد على المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 85 من القانون عدد 84-2000 :

أ/ 1 : فإنه سواء كان التقليد المزعوم لمنتوجات أو لأساليب فمن حق من يدعيها أن يستصدر إذنا على عريضة في طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه وعلى فرض صحة ما تزعمه المعقبة من أن براءة اختراع منوبته تتعلق بطريقة الصنع فإن على هذه الأخيرة أن تستصدر إذن على عريضة في طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه على اعتبار أن المشرع تحدث عن المنتوجات أو الأساليب المزعوم تقليدها وطريقة الصنع المقلدة التي تثيرها المعقبة لا تعدو إلا أن تكون أسلوبا هذا بالإضافة إلى أن المعقبة تتعمد إحداث لخبطة بين الإجراء التحفظي ووسائل الإثبات في مادة التقليد فالإذن على عريضة في طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات أو الأساليب المزعوم تقليدها المنصوص عليه بالفصل 86 هو إجراء تحفظي بدليل أن الحجز هو من يهدف بطبيعته إلى إثبات هذه الأعمال فالحجز للمنتوجات أو للأساليب المزعوم تقليدها هو وسيلة إثبات يؤذن به بمقتضى إجراء ولائي ولا يمكن مناقشته كوسيلة إثبات أمام المحكمة الإستعجالية لأن المسألة تتعلق بأصل النزاع.

أ/2 :هذا بالإضافة إلى أن القاضي الذي يأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية بالبراءة هو قاضي الأصل وليس قاضي الرجوع في الأذون على العرائض.

أ/ 3: أن مناقشة هل أن براءة اختراع منوبته تتعلق بمنتوج أو طريقة صنع من أنظار محكمة الأصل لا القضاء الإستعجالي وبالرجوع إلى وثيقة براءة الاختراع موضوع النزاع فإن أي تركيز لملح البيرينوبريل في أي طريقة تحضير أو تقديم أو إضافة بمواد أخرى يبقى من العناصر التي تم تسجيلها لفائدة منوبته وان اعتماده بأي شكل كان عند التركيز مهما كانت درجته هو من الأعمال المقلدة وكل تركيبة دوائية تتضمن وتحتوي في نشرية مكوناتها هذا الاختراع هو تعد على براءة اختراع منوبته.

ب/ في الرد على المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت : فإن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها كما يجب قانونا على اعتبار أن عملية تسجيل منوبته لبراءة اختراعها تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها طالما لم يقع التصريح ببطلانها بموجب حكم قضائي بات.

ج/ في الرد على المطعن المتعلق بان ما أتته المعقبة من اعتداء على براءة اختراع منوبته له ما يبرره قانونا: فّإن ما دفعت به المعقبة يتخالف ومقتضيات الفصل 47 الذي استثنى الأعمال الضرورية المتعلقة بتحضير الأدوية الجنيسة مؤكدا على انه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

مضيفا أن ما اعتبرته المعقبة من كون السعي إلى الحصول على رخصة الترويج لدواء ذي استعمال بشري من وزارة الصحة العمومية هو عمل ضروري لتحضير الدواء فيه مغالطة كبيرة على اعتبار أن التقدم بمطلب للحصول على رخصة الترويج ليس عملا لتحضير الدواء بل هو إجراء وجوبي لترويج الدواء بعد أن تم تحضيره فالأعمال الضرورية لتحضير الدواء هي جملة من الأنشطة التي تتمثل في الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية أو الأعمال التجريبية أو التحضير وحقيقة الواقع أن المعقبة استعملت براءة اختراع منوبته لا لتحضير دواء جنيس بل تعدت ذلك إلى السعي إلى الحصول على رخصة لترويجه بالبلاد التونسية أي لغرض تجاري.

مضيفا أيضا انه بالرجوع إلى القانون عدد 84 لسنة 2000 لا نجد أساسا لكون صنع الدواء الجنيس يسمح بالاعتداء على براءة الاختراع بل العكس هو الصحيح على اعتبار أن الفصل 47 المحتج به يؤكد على انه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

د/ في الرد عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 110 من م م م ت فإن مجال الإذن على عريضة المطعون فيه هو التقليد وليس علوم الصيدلة والنظر في التقليد يكون من أهل الاختصاص الذين لهم دراية بمادة الملكية الصناعية وقوانينها المنظمة لها ولا علاقة لعلوم الصيدلة بذلك على اعتبار أن مجال الإذن هو براءة اختراع وتقدير تقليده من عدمه والصيدلي لا يمكنه تقدير التقليد وانتهى إلى طلب الحكم بصفة أساسية برفض التعقيب شكلا وبصفة احتياطية برفضه أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 85 من القانون عدد 84-2000 المؤرخ في 2000/08/24 المتعلق ببراءات الاختراع:

حيث اقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84-2000 المؤرخ في 2000/08/24 ما يلي :" يمكن لصاحب مطلب براءة أو براءة أن يثبت التقليد موضوع الدعوى بكل الوسائل.

إلا انه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فإن المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر إثبات ذلك من قبل المدعى عليه فإن كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة إن كان هذا المنتج جديدا.

تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الإثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصنع والتجارة".

وحيث أضاف الفصل 86 من نفس القانون ما يلي:" يمكن للأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقا للفصل 84 من هذا القانون طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني

أو بدونه للمنتجات أو الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

وإذا استوجب الأمر حجزا عينيا فإنه بالإمكان أن يلزم الإذن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن لماسكي البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب أن يسلم لهم نسخة من محضر الحجز وإلا يكون الإجراء باطلا ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف."

وحيث بالرجوع إلى الإذن على عريضة المطعون فيه يتضح انه يتعلق بطلب الإذن في انتداب خبير مختص وعدل تنفيذ لاستدعاء الطرفين والتحرير عليهما والإطلاع على مؤيداتهما والتوجه صحبة عدل تنفيذ إلى المقر الاجتماعي لشركة ت. الكائن ب...أو لأي مكان آخر يصنع أو يمسك أو يباع فيه الأدوية التالية:

. T….. 10mg

BI T… 5mg/1.25 mg

BI T… 10mg/2. 5 mg

للقيام بوصف دقيق مع حجز عيني لعينات من الأدوية المذكورة مع وضعها بكتابة المحكمة تحت يد العدالة وتحرير محضر في الغرض وعلى الخبير تشخيصها ووصفها وبيان ما إذا كان مكون الأدوية هو من جنس périndopril arginine .

وحيث يتحمل المدّعي (صاحب مطلب البراءة أو البراءة) عبء إثبات الاعتداء اللاّحق بحقوقه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 420 م.إ.ع ولا شكّ أنّ إثبات أعمال التقليد يمكن أن يتمّ

بجميع وسائل الإثبات نظرا لأن التقليد يعتبر واقعة قانونية، لكن القانون عدد 84-2000 المؤرخ في 2000/08/24أورد طريقة خاصة للإثبات في دعوى التقليد وهي الحجز. وفي هذا الإطار منح الفصل 86 من ذلك القانون الأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات أو الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة".

وحيث أنّ حجز المنتجات المقلّدة هو وسيلة للإثبات من بين وسائل أخرى ممكنة، ويتكوّن من وسيلتين هما "الوصف مع أو دون أخذ عيّنة" و"الحجز العيني" فحسب الفقيه "P.Mathély" يجب منح صاحب البراءة مدّة زمنية للتأكد من ماديات التقليد والقيام بالأعمال الأولية كإجراء وصف على عينات من المنتجات المقلّدة أو القيام بحجز عيني عليها لإثبات التقليد.

وحيث اعتبرت محكمة باريس في هذا الصدد أنّ المدّعى عليه لا يمكنه المطالبة بالرجوع في الإذن الصادر في الوصف الدقيق والحجز العيني للعينات المرماة بالتقليد، بدعوى أنّه لم يحترم مبدأ المواجهة لأنّ الوصف الدقيق والحجز هو وسيلة وقتية تصدر بمقتضى إجراء ولائي، كما لا يمكنه أن يدّعي أنّ عدل التنفيذ قد ساعده خبير اختاره العارض فهذا الأمر ممكن قانونا، أو أنّ المنتجات المحجوزة غير مقلّدة لأنّ المسألة هنا تتعلّق بأصل النّزاع. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ محاضر عدل التنفيذ تعدّ وسيلة لإثبات التقليد المزعوم فهي تثبت ما قد وقع وصفه أو معاينته أو أخذه. ويقع الاعتماد على هذه المحاضر لإثبات التقليد ما لم يقع الطعن فيها بدعوى الزور.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصلين 213 و214 من م م م ت أن الأذون على العرائض هي وسائل وقتيّة شرّعت لحفظ حقوق وحمايتها من التلاشي والإندثار ولا يمكن إتخاذها إلا إذا نص القانون على ذلك حسب مقتضيات الفصل 213 المذكور أو عند وجود خطر ملم حفظا للحقوق والمصالح طبق الفصل 214 المذكور .

وحيث أن إستصدار المعقب ضدها للإذن على العريضة المطعون فيه كان مطابقا لمقتضيات الفصلين 213و214 من م م م ت والفصل 86 من القانون عدد 84-2000 المؤرخ في 2000/08/24 ولا يعدو أن يكون ممارسة لحق شرّع قانونا.

وحيث لم تبين المعقبة الآن الضرر الذي لحقها جراء إستصدار الإذن المطعون فيه خصوصا وأن التحقق من التقليد من عدمه سيكون في إطار قضية أصلية من جهة ومن اخرى فإن المشرع مكنها من جملة من الإجراءات الحمائية عند تنفيذ الإذن على عريضة وفق ما ورد بالفصل 86 المذكور.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقبة فإن الغاية ومثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد من إستصدار الإذن المطعون فيه هي إتخاذ وسيلة وقتية لحفظ الحقوق وتلك الوسيلة إتبعتها المعقب ضدها الآن لتكوين حجة على التقليد جاء بها نص خاص هو الفصل 86 من القانون عدد 84-2000 المؤرخ في 2000/08/24، بما يتجه معه رد المطعن المتعلق بمخالفة محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 85 من نفس القانون لتعلقه بوضعية أخرى غير وضعية الفصل 86 المذكورة سلفا.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث تمسكت الطاعنة بتأسيس محكمة القرار المنتقد حكمها على مقتضيات الفصلين 51و55 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع دون ترتيب الآثار القانونية الصحيحة من جهة ومن أخرى بتغافلها عن الرد على المطعن المتعلق بعدم أخذ محكمة البداية بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 85 المتعلقة بطريقة إثبات تقليد طريقة صنع واكتفائها باعتماد الفصل 86 في فقرته الأولى .

وحيث يتجه التذكير بداية أن المحكمة الإستعجالية غير مطالبة قانونا بتعقب جميع وسائل الدفاع وتقصيها تفصيلا بل حسبها التأكد من توفر الشروط القانونية التي ترسم حدود أهليتها القضائية للحكم بالوسيلة المطلوبة دون الولوج في أصل النزاع .

وحيث أن مناقشة المستأنفة مسألة إن كانت براءة اختراع المستأنف ضدها تتعلق بمنتوج أو طريقة صنع وغيرها من المسائل المثارة من قبلها لدى محكمة القرار المنتقد تظل من أنظار محكمة الأصل لا القضاء الإستعجالي وهو ما يبرر التفاتها عنها ولا يشكل ذلك خرقا منها لأحكام الفصل 123 من م م م ت خصوصا وأنها أسست قضاءها على ثبوت حق المستأنف ضدها بخصوص اختراعها لملح جديد من البيرندوبريل والتركيبات الدوائية التي تحتوي عليه وعدم التصريح ببطلان براءة الاختراع بما يجعل طلب حماية حقها لكونها تتمتع بحق استئثاري وفق أحكام الفصل 46 من القانون عدد 84 لسنة 2000 باتخاذ إجراء تحفظي ومؤقت وفق ما تجيزه أحكام الفصل 86 من ذات القانون ليس من شأنه أن ينال من أصل الحق الذي تتناوله محكمة الموضوع بالبحث والتمحيص.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في إطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية وجاهة الإذن على عريضة المطعون فيه واقعا وقانونا و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 110 من م م م ت :

حيث تأسس الإذن على عريضة المطعون فيه على أحكام الفصول 46و82و84و86 من القانون عدد 84 لسنة 2000 المتعلقة بدعوى التقليد المخولة لأصحاب براءات الاختراع.

وحيث طلب نائب مستصدرة الإذن على عريضة تعيين خبير مختص في الملكية الصناعية.

وحيث وطالما أن مجال الإذن على عريضة المطعون فيه هو براءة اختراع وتقدير تقليده فإن الخبراء المختصين في مادة الملكية الصناعية يظلون المختصين دون غيرهم في تنفيذ مثل تلك الأذون لدرايتهم بتلك المادة والقوانين المنظمة لها وتعين رد هذا المطعن .

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 فيفري 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه